

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قاله في القاعدة الثامنة والثلاثين .
- قوله ويجوز استئجار ولده لخدمته وامراته لرضاع ولده وحضانتة .
- يجوز استئجار ولده لخدمته قاله الأصحاب وقطعوا به .
- قلت وفي النفس منه شيء بل الذي ينبغي أنها لا تصح ويجب عليه خدمته بالمعروف .
- وأما استئجار امراته لرضاع ولده فالصحيح من المذهب جوازه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الخرقى وغيره .
- قال المصنف والشارح هذا الصحيح من المذهب وهو من مفردات المذهب .
- وقال القاضي لا يجوز وتأول كلام الخرقى على أنها في حبال زوج آخر .
- قال الشيرازي في المنتخب إن استأجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجر لأنه استحق نفعها .
- وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله لا أجرة لها مطلقا .
- ويأتي في باب نفقة الأقارب بآتم من هذا عند قوله وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق .
- فعلى المذهب لا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها ولا أن تكون في حباله أو لا .
- ويأتي قريب من ذلك في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك .
- فائدة يجوز أن يستأجر أحد والديه للخدمة لكن يكره ذلك .
- قوله ولا يصح إلا بشروط خمسة أحدها أن يعقد على نفع